

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة النصر الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفى (١٣٠٩٤٩٨)، الكائن ص (٣٠٥) - بحوض البحيرة الصغيرة - نمرة (٢) - بناحية كفر أباطة - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٥٧٧,٣٠) متر مربع تقريباً بعد الارتداد، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع:

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة النصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٤٩٨) بمحافظة الشرقية .

العرض:

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة النصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٤٩٨) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .
- ٢ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية، نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض البحيرة الصغيرة - نمرة (٢) - بناحية كفر أباطة - مركز الزقازيق - بمحافظة الشرقية .

٣ - ملكية المدرسة مشتركة ، والمساحة الإجمالية قبل الارتداد (١٣٠٢,٩)م^٢،

وبعد الارتداد (١٢٩٨,٤٧)م^٢، وهى عبارة عن جزأين :

- الجزء الأول:** أطيان الميرى ص ٣٠٦ ، بمساحة : (أربعة قراريط، وثلاثة أسهم) بما يعادل : (٧٢٢,٨٥)م^٢ ، وقد صدر له قرار تجنيب من السيد المحافظ رقم (١٠٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ، وذلك لضمه للمدرسة المذكورة ، لحين إنهاء إجراءات تخصيصه .
- الجزء الثانى:** (تكليف أهال) ص ٣٠٥ ، بمساحة تبلغ (٥٨٠,٠٥)م^٢ ، قبل الارتداد ، و(٥٧٧,٣٠)م^٢ بعد الارتداد تقريباً .

٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله المدرسة (الجزء المطلوب نزع ملكيته) - (٥٧٧, ٣٠) م^٢ ، بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : شارع بحوضه ، بطول (١١, ٢٥) م .
الحد الشرقى : بحوضه ، بطول (٤٥, ٣٠) م ، وبعد الارتداد (٤٥, ٠٢) م .
الحد القبلى : بحوضه ، بطول (١٤, ٥٠) م .
الحد الغربى : بحوضه (باقي المدرسة) ، بطول (٤٤, ٨٥) م ، وبعد الارتداد (٤٤, ٦٧) م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٥ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ الموافق على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢)

الراى :


وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] .

ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

د. طارق شوقى



ملاز مساحة التصدير

رقم تسجيل ينف 1309498

بمعرفة وزير الزراعة
١٣ ربيع الثاني



المساحة المراد ازجها قبل التصدير

2,580.05 =

المساحة المراد ازجها بعد التصدير

2,577.3 =

المساحة الكلية قبل التصدير

2,1302.9 =

المساحة الكلية بعد التصدير

2,1298.47 =